الأمم المتحدة
A/RES/68/186

الجمعية العامة

Distr.: General
11 February 2014

الدورة الثامنة والستون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/68/457*)]

٦٨/١٨٦ - تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٦٦/١٨٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ”تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها“،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[(١)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[(٣)] والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥[(٤)] واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

13-45059

الرجاء إعادة الاستعمال

نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٥] وبروتوكوليها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٥] و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩[٦] وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

وإذ يثير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ أن بيع الممتلكات الثقافية المتجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأن تلك الممتلكات يجري التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة، بتسهيل من التكنولوجيات الحديثة والمتطورة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفر بيانات موثوق بها قابلة للمقارنة عن مختلف جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك صلته بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واستخدام العائدات غير المشروعة المتأتية منه، وعن الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة في هذا الشأن،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ ترحب بالتوصيات المنبثقة من المناقشة المشتركة بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في فيينا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بالصيغة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قراره ٦/١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمانة العامة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨]، ومنها الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتقرير الأمانة

---

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٧) انظر CTOC/COP/2012/15، الفرع الأول - ألف.

(٨) CTOC/COP/2012/7.

العامة عن تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية[٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة تتضمن مصنفا بالقضايا مع التعليقات والدروس المستفادة ترمي إلى تزويد واضعي السياسات والممارسين في مجال العدالة الجنائية بتحليل لحالات ملموسة من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام[١٠]،

وإذ تشير إلى أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في قطر في عام ٢٠١٥ سيكون ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“، وإذ ترى أن إحدى حلقات العمل في المؤتمر ستركز على النهج الشاملة والمتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالممتلكات الثقافية، والتصدي لها على نحو ملائم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمانة عن الفائدة المحتملة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة والتحسينات التي يمكن إدخالها عليها[١١]،

١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تواصل بذل الجهود لكي تعزز بفعالية التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، في أطر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[١] ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - **تذكر بالدعوة** التي وجهتها إلى الدول الأعضاء في قرارها ١٨٠/٦٦ لحماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وإعادتها والنهوض بالتثقيف

---

(٩) CTOC/COP/WG.2/2012/3-CTOC/COP/WG.3/2012/4.

(١٠) E/CN.15/2013/14.

(١١) UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/2 و Add.1.

في هذا المجال والقيام بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك الممتلكات وجردها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك، ولقطاع السياحة وإشراك وسائط الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مراجعة أطرها القانونية بهدف التعاون بأكبر قدر ممكن على الصعيد الدولي لمعالجة مسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية على نحو تام، وتدعو الدول الأعضاء أيضا إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث يستفاد تماما من تلك الاتفاقية في توثيق التعاون على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك؛

٤ - **ترحب** بتوصيات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية معلومات وبيانات إحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية والاتجار الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة على وجه الخصوص، وأن يحلل تلك المعلومات ويبلغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين بنتائج التحليل، وأن يضع، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، منهجية بحث مناسبة لدراسة مسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبخاصة مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة فيه؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات تنسيق لتيسير التعاون الدولي في نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أن تفعل ذلك بهدف منع الاتجار بالممتلكات الثقافية ومكافحته وأن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتلك المعلومات لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المتصلة بذلك، بناء على طلب الدول وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بما يشمل تقديم

المساعدة على صياغة التشريعات تعزيزا للتدابير المتخذة في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال وأن يستحدث أدوات مساعدة عملية لذلك الغرض؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، في إطار ولايته بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالتوعية بمسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المتصلة بذلك على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك في سياق ما يصدره من إعلانات لعموم الناس بشأن الجريمة المنظمة وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتنظيم مناسبات مماثلة للتشجيع على التآزر مع الكيانات المعنية التابعة لشبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشئ بوابة على موقعه الشبكي تحتوي على جميع ما يصدره من وثائق وأدوات ومعلومات تتصل بالاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك إضافة وصلة بقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن قوانين التراث الثقافي الوطنية ووصلة بقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن الأعمال الفنية المسروقة؛

١٠ - **ترحب** بالتقدم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وتشدد على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظرا لما تكتسيه المسألة من أهمية لدى جميع الدول الأعضاء؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو مرة أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقحه، آخذة في الاعتبار الخلاصة المحدثة المقدمة من الأمانة العامة لتعليقات الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، بغرض وضع مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تسترعي انتباه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بقراره ١/٦ المعنون ''كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها''[٧] إلى المبادئ التوجيهية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية بعد اعتمادها؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استعراضه للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[١٢]، مع مراعاة الآراء والتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء[١١]، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية التي لم تقدم بعد إلى الأمانة العامة تعليقاتها بشأن المعاهدة النموذجية أن تفعل ذلك؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

---

(١٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق.